سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك اللهم موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وصلاة التوبة اذا اذنب ذنبا يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى وعند حاجة وصلاة التسبيح ونصه لا اربع ركعات يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه قبل ان يقوم عشرا ثم كذلك في كل ركعة يفعلها كل يوم مرة فان لم يفعل ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي كل سنة مرة فان لم يفعل ففي العمر مرة وصلاة تحية المسجد وتاتي ان شاء الله اخر الجمعة وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وتقدم واما صلاة الرغايب والصلاة الالفية ليلة النصف من شعبان فبدعة لا اصل لها قاله الشيخ وقال واما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة انتهى وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطايف

فصل

سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقاري وللمستمع وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ويتيمم محدث ويسجد مع قصره ايضا ولا يتيمم لها مع وجود الماء والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه ويسجد الماشي بالارض مستقبلا ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها ولا المصلي لقراة غير امامه بحال حتى نفسه ولا الامام لقراة غيره فان فعل بطلت وهي وسجدة شكر صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها وان يكون القاري يصلح اماما للمستمع فلا يسجد قدام القاري ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي وله الرفع من السجود قبل القاري في غير الصلاة ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة وان سجد في صلاة او خارجها استحب رفع يديه وقياس المذهب لا يرفعهما فيها ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركها عمدا بطلت صلاته ولا يقوم ركوع في الصلاة او خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة واذا سجد في الصلاة ثم قام فان شاء قرا ثم ركع وان شاء ركع من غير قراءة وان لم يسجد القاري لم يسجد المستمع وهو اربعة عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزايم السجود بل سجدة شكر يسجد لها خارج الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون ويكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندب ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد وتكفيه سجدة واحدة نصا الا اذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجود ذلك والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وان زاد غيره مما ورد فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود والافضل سجوده عن قيام ويكره للامام قراة سجدة في صلاة سر وسجوده لها فان فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود ويكره اختصار ايات السجود وهو ان يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها او ان يسقطها من قراءته ولا يقضي هذا السجود اذا طال الفصل كما لا يقضي صلاة كسوف واستسقا وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة

او دفع

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد الانسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويلتاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فابيت فلي النار هي شرح للنفراوي على الرسالة للمالكية

او دفع نقمة ظاهرة عامتين او في امر يخصه نصا والا فتنعم الله في كل وقت لا تحصى ولا يسجد له في الصلاة فان فعل بطلت لا من جاهل وناس وصفتها واحكامها كسجود التلاوة ومن راى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا وان كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسال الله العافية قال الشيخ ولو اراد الدعا فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعا ولا شي يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب

فصل

اوقات النهي خمسة بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب ولو جمعا في وقت الظهر ومن صلى عصرا منع التطوع وان لم يصل غيره ومن لم يصل لم يمنع وان صلى غيره والاعتبار بفراغها لا بالشروع فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما او تاخيرا واذا شرعت في الغروب حتى تغرب ويجوز قضا الفرايض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضا كان او نفلا واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد ولو مع غير امام الحي وسوا كان صلى جماعة او وحده في كل وقت منها وصلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في الاوقات الثلاثة الا ان يخاف عليها ويحرم على قبر وغايب وقت نهي فرضا ونفلا ويحرم التطوع بغيرها في شي من الاوقات الخمسة وابتدا بعضه فيها كان شرع في التطوع فدخل وقت النهي وهو فيها والاصل بقاؤها والاباحة حتى يعلم وان ابتداه فيها لم تنعقد ولو جاهلا حتى ما له سبب كسجود تلاوة وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل اذا دخل والامام يخطب ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ومكة كغيرها في اوقات النهي

باب صلاة الجماعة

اقلها اثنان امام ومأموم فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو بانثى وعبد فان ام عبده او زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كالاذان للصلوات الخمس المؤداة حضرا او سفرا حتى في خوف على الرجال الاحرار القادرين دون النسا والخناثى لا شرط لصحتها الا في جمعة وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الاثم وتفضل في الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع العذر وسن في مسجد وله فعلها في بيته وصحرا وفي مسجد افضل ويسن لنسا اذا اجتمعت منفردات عن الرجال سوا كان امامهن منهن او لا ويباح لهن حضور جماعة الرجال نفلا غير مطيبات باذن ازواجهن ويكره حضورها لحسنا ويباح لغيرها وكذا مجالس الوعظ ويأتي تمشيه قريبا وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغنا لم يدع المسجد وينكره ويأتي قال الشيخ ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل فان كان البلد ثغرا او نحو الخوف فالافضل لاهل الاجتماع في مسجد واحد والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره او تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه او جماعته ثم المسجد العتيق ثم ما كان اكثر جماعة ثم الابعد وفضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه لا بعده ويتوجه الا ممن يعادي الامام فان فعل لم تصح في ظاهر كلامهم الا ان يتاخر لعذر او لم يظن حضوره او ظن ولكن لا يكره ذلك او ضاق الوقت فيصلون وان لم يعلم عذره وتاخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة وسعة

حـ من الصحاح بالتا والمثناة من فوق ص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)